السلم والأمن الدوليين وتحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يسوده مزيد من الحرية ،

وإذ تطمح إلى تشجيع مزيد من التقارب في وجهات النظر بين الدول الأعضاء بالنسبة لأولويات الأمم المتحدة في صياغة نظام دولي أكثر استقراراً ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[١٥] ، وبخاصة ما يتناول منها تعزيز وزيادة فعالية إمكانات الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد حل النزاعات ، وذلك في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع تلك الأحكام ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٩٤] ،

١ ـ تقرر أن تواصل النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، آخذة في الاعتبار الحقائق الدولية الجديدة والمهام الجديدة الماثلة أمام الأمم المتحدة في مجال تعزيز الجهود الجماعية المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبدي آراءها بشأن مواصلة النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، مراعية في ذلك ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة الواردة في تقريري الأمين العام المعنونين " برنامج للسلم " و" الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة " ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " الحفاظ على الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦١/٤٧ ـ تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت ، في قرارها ١٩١١ (د ـ ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت ، في القرار ذاته ، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة ، سوف تتعاون جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاوناً تاماً من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلاً ،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أنشأت ، في قرارها ٢٠٢٨ (د ـ ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٩٥] قد فُتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثاً له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فُتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها ، قانوناً أو فعلاً ، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة ، وللدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على الدول الأربع والعشرين ذات السيادة في المنطقة ، وذلك بعد انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إليها في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة فرنسا قامت بإيداع صك تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، مما يجعل هذا البروتوكول نافذاً بشكل تام ،

وإذ تشير إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،

(٩٤) A/C.1/47/7 .

(٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح انعقاد الاجتماع الرابع للدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو والدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مكسيكو ،

وإذ ترحّب باتخاذ القرار ٢٩٠ (د ـ ٧)[٩٦] في تلك المناسبة ، وهو القرار الذي وافق فيه المؤتمر العام على مجموعة من التعديلات التي أدخلت على معاهدة تلاتيلولكو وفتح بموجبه باب التوقيع على تلك التعديلات بهدف التمكين من بدء نفاذ هذا الصك بشكل تام ،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها ، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية ، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها ،

١ ـ ترحّب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان هذا العام ، الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ، لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته تلك المعاهدة ، بما في ذلك اعتماد التعديلات المدخلة عليها بالموافقة العامة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢[٩٦] ؛

٢ ـ ترحّب بصفة خاصة بتصديق فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ، مما يجعل البروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدة نافذين بشكل تام ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح الإعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي[٩٧] ومؤداه أن هذه البلدان الثلاثة سوف تقوم ، بمجرد إتمام إجراءات التصديق على نص معاهدة تلاتيلولكو بصيغتها المعدلة ، بالتخلي عما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المعاهدة ، من اشتراطات لا يزال يتعين الوفاء بها ؛

٤ ـ تحث جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو بشكل تام ، كما تحث ، بصفة خاصة ، الدول التي فتح لها باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية على أن تنفّذ فوراً الإجراءات الرسمية المناظرة كي يتسنى لها أن تصبح أطرافاً في هذا الصك الدولي ، وبذلك تسهم في تعزيز النظام المنشأ بموجب تلك المعاهدة ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً عنوانه " تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٦/٤٧ ـ تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[٩٨] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرارين CM/Res.1342 (LIV)[٤١] و CM/Res.1395 (LVI)Rev.1[٩٩] المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين ، على التوالي ، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن حكومة جنوب أفريقيا قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطعت على نفسها التزاماً بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تشير إلى القرار GC (XXXVI)/RES/577 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب أفريقيا ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٠٠] ،

---

(٩٦) A/47/467 ، المرفق .

(٩٧) A/47/461 ، المرفق .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٩٩) انظر : A/47/558 ، المرفق الأول .

(١٠٠) A/47/533 ، المرفق الأول ، انظر أيضاً الحاشية ٧٧ .